.

قوله ( ويصح وقف المشاع ) .

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة .

وفي طريقة بعض الأصحاب ويتوجه من عدم صحة إجارة المشاع عدم صحة وقفه .

فائدة قال في الفروع يتوجه أن المشاع لو وقفه مسجدا ثبت فيه حكم المسجد في الحال فيمنع من الجنب ثم القسمة متعينة هنا لتعينها طريقا للانتفاع بالموقوف انتهى .

وكذا ذكره بن الصلاح .

قوله ( ويصح وقف الحلى للبس والعارية ) .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف وغيره هذا المذهب .

قال الحارثي هذا الصحيح .

وذكره صاحب التلخيص عن عامة الأصحاب .

واختاره القاضي وأبو الخطاب وبن عقيل والمصنف والشارح في آخرين ونقلها الخرقي وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع في الحلى وغيره .

وعنه لا يصح اختاره بن أبي موسى ذكره الحارثي وتأولها القاضي وبن عقيل .

قال في التلخيص وهذه الرواية مبنية على ما حكيناه عنه في المنع في وقف المنقول وأطلقهما في الرعاية .

فائدة لو أطلق وقف الحلى لم يصح قطع به في الفائق .

قلت لو قيل بالصحة ويصرف إلى اللبس والعارية لكان متجها وله نظائر